

Distr.: General
2 June 2022
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والخمسون

نيويورك، 27 حزيران/يونيه - 15 تموز/يوليه 2022

تجميع للتعليقات على مشروع الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية
للبيع القضائي للسفن

إضافة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً - الحكومات (تابع).....
2	لام - تركيا.....



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - الحكومات (تابع)

لام - تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[31 أيار/مايو 2022]

1- يمكن إضافة سفارة أو قنصلية دولة علم السفينة إلى الأشخاص الذين يلزم توجيه إشعار إليهم في المادة 4 من مشروع النص المتعلق بالإشعار بالبيع الجبري، فإذا وجدت سفارة أو قنصلية لدولة علم السفينة في الدولة التي يجري فيها البيع الجبري، أمكن السفارة أو القنصلية ذات الصلة الوصول إلى معلومات الاتصال اللازمة على نحو أسهل وأكثر أماناً. ويُعتقد أن هذه الطريقة يمكنها الحيلولة دون حدوث المشاكل التي قد تنشأ عن عدم الوصول إلى الأطراف ذات الصلة.

2- وبالإضافة إلى ذلك، لم يُعثر على أي عبارة تؤكد وصول الإشعار إلى العنوان الصحيح بعد فحص مشروع النص. بيد أن الفقرة 3 من المادة 11 من الاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية (1993) تقضي بضرورة التحقق من الإشعار بالنص على ما يلي: "يرسل الإخطار الذي تنص عليه الفقرة 2 من هذه المادة كتابياً إما عن طريق البريد المسجل، وإما بأية وسيلة إلكترونية أو وسيلة مناسبة أخرى تؤكد الاستلام، إلى الأشخاص المعنيين المحددين في الفقرة 1، إذا كان معلومين". والافتراض هو أن متطلب الإشعار، الذي هو أحد العناصر الأساسية للبيع الجبري، قد استوفي دون تقديم تأكيد في هذا الاتجاه، الأمر الذي قد يتسبب في ضياع الممتلكات والحقوق. ولهذا السبب، سيكون من المفيد إدراج عبارة في مشروع النص تؤكد أن الإشعار قد وصل إلى المرسل إليه.

3- وفي التذييل الأول لمشروع الاتفاقية، يتوخى توفير معلومات عن التاريخ والمكان المتوقعين للبيع الجبري. لكن حالما يتقرر تاريخ ومكان البيع الجبري على وجه الدقة، من المناسب توجيه إشعار ثانٍ إلى الأطراف المعنية وإدراجه في الاتفاقية.